كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر و
هي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه
تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى
عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلان
يصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي وبوضع
الحمل في الحامل والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث
ورد في السبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك والبد لانه الموجود في المنصوص
عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل
ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرض
صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه
عند الاشتباه والاختلاط لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك
عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد
الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في امر المفقود فان حكمة الحكم تراعي
في الجنس لا في كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطئ المولى كيف يتوهم شغل
الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من
المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور
بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى
كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية وطيها جائز بلا استبراء عند ابي

حنيفة

حنيفة وابي يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان
الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى جوزها
زوجها باحر كما سيأتي واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعي في الجنس
لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعي في كل فرد لكن تراعي في الانواع المضبوطة
فان كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت
النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فجبت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها
باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب
فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث في سبايا
اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكرا او مسبية من امرأة
وكذا ذلك ومع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما
انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاية
فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة
فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص
ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي
على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد
ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها لان الواجب عليها الحيضة وهي
اسم للكاملة ولا التي بعد الملك وقبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي
الملك والبد جميعا فلا يعتبر احدهما وبعد البيع وقبل الاجارة في بيع الفضولي
وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)